قرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٥

بتنفيذ أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — ينوب عنا فى تعيين أجر الخبير وأجر الحراسة لغير المدين أو الحائز وأجور الشونـ والأسواق أو صالات البيع المنصوص عليها فى المواد ٩ و ١١ و ١٩ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار اليـه رئيس المصلحة الحاجزة .

مادة ٢ — تكون مصروفات إجراءات الحجز والبيع فى حجوز المنقولات كالآتى ؛

ملـيم	
٥٠٠	عن التنبيه بالاداء والإنذار بمحضر الحجز وصوره مهما تعددت.
٥٠٠	عن محضر البيع وصوره مهما تعددت .
١٪	من ثمن البيع .

أما مصروفات النشر بالصحف اليومية المقررة للنشر الإعلانات القضائية عن طريق إدارة المطبوعات فتكون بحسب التعريفة المقررة لها .

مادة ٣ — يعطى مندوب الحاجز للمحجوز لديه إيصالا عن إقراره بمـا فى ذمته للمحجوز عليه يشمل :

(١) اسم مقدم الإقرار المحجوز تحت يده وعنوانه .

(٢) تاريخ الإقرار .

(٣) اسم المدين .

(٤) تاريخ توقيع الحجز .

(٥) قيمة المستحقات المحجوز من أجلها .

(٦) السنوات المستحقة عنها .

(٧) توقيع المستلم وتاريخ هذا التوقيع .

مادة ٤ — الأوراق المـالية المدرجة بالبورصة تباع بواسطة البنك الأهلى المصرى فى اليوم المعين للبيع فى محضر الحجز مقابل خصم العمولة المقررة — أما الأوراق المـالية غير المدرجة بالبورصة فتباع بواسطة أحد البنوك التى لها حق مباشرة هذه العمليات فى اليوم المحدد للبيع بمحضر الحجز مقابل خصم العمولة المنوه عنها .

مادة ٥ — الشيكات والكمبيالات التى تحجز لدى المدين بهـا يكون تحصيلها منه فى تاريخ استحقاقها .

مادة ٦ — تكون مصروفات إجراءات الحجز والبيع فى حجوز العقـار كالآتى :

ملـيم	
٥٠٠	عن التنبيه بالأداء والإنذار بحجز العقار وصـوره مهما تعددت .
٥٠٠	عن محضر حجز العقار وصوره مهما تعددت .
١	أجور النشر فى الجريدة الرسمية مهما كان عدد الأسطر التى تناولها النشر ومهما كان عدد مرات النشر .
٥٠٠	مصروفات تعليق الإعلانات فى مختلف الجهات مهما تعددت .
٥٠٠	رسم طلب الشهر .
١	محضر البيع .
٥٪	من ثمن البيع

ويضاف الى ماتقدم رسوم شهر محضر الحجز ورسوم استخراج الشهادات العقارية ومصروفات النشر فى الصحف اليومية ، أما رسوم تسجيل محضر البيع والصور اللازمة منه للمشترى بالفوتستات فتكون على حساب المشترى .

مادة ٧ — يعمل بهذا القرار من تاريخ العمل بالقـانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥

تحريرا فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٥

محمد أبو نصير